

FOR PARTICIPANTS ONLY

UNEP/IG.53/CRP.1

18 March 1985

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر المفوضين المعني بحماية

طبقة الأوزون

فيينا ، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥

المادة ١١

تسوية المنازعات

(اقتراح مقدم من السويد)

- ١ - في حالة نشوء نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تسعى الأطراف المعنية الى ايجاد حل له عن طريق التفاوض .
- ٢ - إذا تعدّرت على الأطراف المعنية التوصل الى إتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث ، أو أن تطلب مجتمعة وساطة طرف ثالث .
- ٣ - إذا تعدّرت على الأطراف المعنية ، خلال فترة زمنية معقولة ، التوصل الى إتفاق بالوسائل المبيّنة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، يحال النزاع لزوما الى إحدى وسيلتي التسوية التاليتين :
- (أ) التحكيم ، وفقا للإجراءات المبيّنة في المرفق ٠٠٠ من هذه الاتفاقية ؛
- (ب) محكمة العدل الدولية .
- ٤ - يجوز لأي دولة من الدول ، أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، المشار اليها في المادة ١٢ ، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أن تعلن (خطيا) أنها تعتبر نفسها غير ملزمة بإحدى وسيلتي تسوية المنازعات الالزاميتين ، المبينتين في الفقرة ٣ ، أو بكلتيهما .
- ٥ - إذا لم تكن الأطراف ، وفقا للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ، قد قبلت ذات الاجراء أو أي اجراء ، يحال النزاع الى التوفيق طبقا للفقرة ٦ أدناه ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

- ٦ - تُنشأ لجنة توفيق بناءً على طلب أحد الأطراف . وتشكّل اللجنة من أعداد متساوية من الأعضاء يعيّنهما كل طرف معني ، ومن رئيس يشترك في إختياره الأعضاء المعينون من كل الأطراف . وتصدر اللجنة حكماً نهائياً ذا طابع ايصائي تراعيه الأطراف بحسن نيّة .
- ٧ - تنطبق الاجراءات المبينة في هذه المادة على أي بروتوكول ما لم ينص البروتوكول المعني على خلاف ذلك .
